





ahel_alhadeeth@ :التويتر ahel.alhadeeth@gmail.com :البريد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْنَنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

دِرَاسَةٌ، أَثَرِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِقَمْعِ بَدْرٍ الْعُتَيْبِيِّ السُّرُورِيِّ الْجَهْمِيِّ، وَذَلِكَ فِي كَنِهِ عَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، أَنَّهُمْ: لَمْ يَنْكُرُوا جُلُوسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَرْش يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

- بَلْ بِالْعَكْسِ: قَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، جُلُوسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْعَرْشِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ فِي
 الْإسْلَام.
 - وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، فِي أَنَّ الْمَقَامَ
 الْمَحْمُودَ، هُوَ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمَّتِهِ.
 - وَقَدْ ثُبَتَ هَذَا الاعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.
 - * لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَيِّ إِمَامِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، خَالَفَ هَذَا الاعْتِقَادَ.
 - لَمْ يَثْبُتُوا جُلُوسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَلْ
 نَقَلُوا هَذَا الاعْتِقَادَ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ.
- فَمِنْهُمْ: مَنْ أَنْكَرَهُ صَرَاحَةً، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَنْكَرَهُ بِالْإِشَارَةِ، وَضَعَّفَهُ، وَذَلِكَ: بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الذِّمَّةِ، لِوُضُوحٍ ضَعْفِ الْأَسَانِيدِ فِي ذَلِكَ.
 - * وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ البُّخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، إِلَى إِنْكَارِ هَذَا الاعْتِقَادِ.
 - ﴿ وَإِشَارَةُ الْأَئِمَّةِ إِلَى تَضْعِيفِ أَيِّ اعْتِقَادِ عَنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ
 أُصُولِهِمْ فِي كُتُبِهمْ، فَافْهَمْ لَهَذَا تَرْشَدْ.
 - وَلِلْعِلْمِ: قَدِ افْتَضَحَ أَمْرُ الْمَدْعُو الْعُتَيْبِيِّ هَذَا فِي الْعَالَمِ، وَعُرِفَ بِزَيْغِهِ فِي
 الاعْتِقَادِ بَيْنَ النَّاسِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.



بِسْمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَى لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَى

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنِ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعُوتِي -يَعْنِي: شَفَاعَةً - لِأُمَّتِي، فَهِي نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٥)، وَ(٧٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨)، وَ(١٩٩)، وَ(١٩٩٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٩٩٩)، وَفِي «أَلْمُ

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص١٦٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٠٢٢)، وَفِي «الْإعْتِقَادِ» (ص٢٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَّأِ» (٩٠٧)، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ مُعْجَمِ الشُّيُوخ» (ج١ ص٢٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْح السُّنَّةِ» (١٢٣٥)، وَ (١٢٣٦)، وَ (١٢٣٧)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٣٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٤٢٤)، وَ(ج١١ ص١٤١)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦١٥)، وَأَبُو نُعَيْمِ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٦٣)، وَابْنُ بِشْرٍ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (٦٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٧٤٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٨٣)، وَالْعَلَائِيُّ فِي "إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٨٢)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَ(ق/ ٣٩٤/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص٥٠٦)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٠٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨)، وَ(٦٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (۲۰۰)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (۱۰۳۹)، وَ(۱۰٤٠)، وَ (١٠٤٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٤١ و ٣٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦١)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٥٥٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩١٤٠)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (١٨٤)، وَأَبُو الْفَضْل الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ» (٣٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٣ ص٥٥٥)، وَابْنُ الْقَاسِم فِي «الْمُوَطَّالِ» (٣٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيح فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٤٢٤)، وَالذَّهْلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الزُّهْرِيَّاتِ» (ص٣٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٩٥٩)،

وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨٩٠)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِل الْآثَارِ» (٨٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٢٠٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخ» (ج١ ص١٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَام الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٦)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٨٠٨)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٤٨)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١٦٢١)، وَ(١٦٢٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١١٧٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧٦٤)، وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص٧٠)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٧٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٥٣٣)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقْرِئِ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِع بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج٤ ص١٤٨ و١٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِح، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَىٰ، هِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

* وَهَذَا الْمَقَامُ الْعَظِيمُ: هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، فَيَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَاتِهِمْ. * وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﴿ عَلَىٰ أُمَّتِهِ ﴿ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَكَرَمِهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْآخِرَةِ. وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٧٦)؛ بَابُ: الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِالْإِيمَانِ، وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ. '''

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص ٢٠): (فَشَفَاعَتُهُ ﷺ: لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَشَفَاعُتُهُ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ، يَشْهَدُ: أَنَّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ). اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» (ص٢٥١)؛ تَحْتَ: بَابِ: فِي تَفْضِيلِهِ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.

فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، الَّذِي فِي حَدِيثِ: الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ فِي عِبَادَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﴿ لَكُمْ فِي ﴿ الْفَتَاوَىٰ ﴾ (ج١٤ ص٣٩): (وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إلَّا الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

(١) وَانْظُوْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٣ ص٣٥٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّووِيِّ (ج١ ص٤٧٨) و ٤٧٩)

⁽٢) وَانْظُرُ: «إِثْبَاتَ الشَّفَاعَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٠ و٢١)، وَ«الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاض (ص٢٥٦).

بِنْ الرَّمْنَ ٱلرَّمْنَ ٱلرَّمِنَ الرَّعِيمِ

دُرَّةٌ أَكْرِيَّةٌ

فَتُوى

اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

برِئَاسَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ جَثَّى الْعَرْشِ.

فِي عَدَمِ ثُبُوتٍ أَثَرِ مُجَاهِدٍ حَيَّى فِي قُعُودِ النَّبِيِّ عَلَى الْعَرْشِ.

فَقَدْ سُئِلَتِ: اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَمَ: (١٩٣٤٦): هَلْ تَنَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ "إِقْعَادِ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟ فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ فِي فَي الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثْرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ حَلَّى اللهِ التَّوْفِيقُ، فَهُوَ: أَلَا مُنْكُرٌ، كَمَا نُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوُ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... غَضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ



ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةٍ؛ تَفْسِيرٍ: قُوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعُودُ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْعَرْشِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٩)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُدْرِكٍ الرَّازِيِّ، كَدَثْنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَا اللَّهَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: عُمَرُ بْنُ مُدْرِكِ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينِ: «كَذَّابٌ». ‹››

الثَّانِيَةُ: جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ.

(١) انْظُرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِإبْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٤٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٤٣)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٩٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٤٧٣). قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». « لَمُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». «

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (جُوَيْبِرُ: أَكْثَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَشْيَاءَ مَنَاكِيرَ). " قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ مَنَاكِيرهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص٢١٧)؛ عَنْ جُوَيْبِرِ بْنِ سَعِيدٍ: (يَرْوِي: عَنِ الضَّحَّاكِ، أَشْيَاءَ مَقْلُوبَةً).

* وَهَٰذِهِ مِنْهَا.

الثَّالِثَةُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ التَّفْسِيرَ "، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

(۱) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِم (ج٢ ص٤٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالنَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِم (ج٢ ص٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٤)، وَ«السُّوَالاتِ» لِلْآجُرِّيِّ وَالْمَتُرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٥)، وَ«السُّوَالاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٥١)، وَ«النَّعَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص٢٥)، وَ«ديوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهبِيِّ (ص٦٨)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص٥٥).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص ٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِإبْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٥٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ في أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٥٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»

⁽٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُشَاشٍ؛ قَالَ: (قُلْتُ: لِلضَّحَّاكِ، سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ عَبْ سُمُعَاتُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسِ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: رَأَيْتَهُ؟، قَالَ: لَا). "

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: (كَانَ شُعْبَةُ: يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَطُّ). "

* وَهَذَا الْأَثُرُ: هُوَ مُخَالِفٌ، لِأُصُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهُ فَي أَنَّهُ: يُرْوَى عَنْهُ خِلَافُهُ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَهُوَ تَفْسِيرُهُ لِلْآيَةِ: أَنَّهَا: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ»، وَهِي خَاصَّةُ: بِالرَّسُولِ عِلى. "

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُقِّ» (ص٩٩): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ: وَعُمَرُ هَذَا الرَّازِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَفِيهِ جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ).

لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٢١٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٧ ص١١٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٣٢٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٣٦٦)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» وَ«مُنْتَخَبَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص١٤).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أُخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أُخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرِ: "الضَّعِيفَةَ" لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٥).

* وَهُوَ أَيْضًا: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ:

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢): (رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ: ابْنِ عَبَّاسِ ﷺ، وَلَا يَثْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢١): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، فَ«عُمَرُ الرَّازِيُّ»، وَ«جُوَيْبِرٌ»: مَتْرُوكَانِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٥٥٥): (قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَعُمَرُ هَذَا: مَتْرُوكٌ، وَجُويْبِرِ -سَقَطَ الْخَبَرُ مِنَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «مِثْلُهُ» -، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَيُرْوَىٰ مَرْفُوعًا، وَهُو بَاطِلٌ»؛ الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: «مِثْلُهُ» -، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَيُرْوَىٰ مَرْفُوعًا، وَهُو بَاطِلٌ»؛ قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصِّحَاحِ»؛ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُو: الشَّفَاعَةُ الْعَامَةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ سُقُوطَ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا؛ مُخُالَفَتُهُ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ فَي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُو: «الشَّفَاعَةُ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْآيَةِ فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُو: «الشَّفَاعَةُ»؛ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ فَيْ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَي وَهُو الْمَحْمُودَ» هُو: «الشَّفَاعَةُ»؛ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ فَيْ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَي وَهُو اللَّهَ عَنْ النَّبِيِ اللَّهُ عَنْ مُمَا مِنْ أَئِمَةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، اللَّهُ نَادُهُ الشَّنْنِ، كَالنَّسَائِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، كَالنَّسَائِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ

وَالْأَقْوَالِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي زَمَانِهِمْ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ. ‹›

* وَإِلَيكَ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ:

١) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، وَهِيَ: الشَّفَاعَةُ، مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَقُول: إِنَّ رَبَّكَ سَيَبْعَثُكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، وَهِيَ: الشَّفَاعَةُ، وَكُلُّ «عَسَىٰ» فِي الْقُرْآنِ: فَهِي وَاجِبَةٌ ﴾. (")

(۱) انْظُرِ: ﴿جَامِعَ الْبَيَانِ﴾ لِلطَّبَرِيِّ (ج۱۱ ص٣٧٦)، وَ﴿الْعُلُوَّ﴾ لِلذَّهَبِيِّ (ص٩٩)، وَ﴿قَشْحَ الْبَارِي﴾ لِلْبْنِ حَجَرٍ (ج١١ حاتِمٍ (ج٢ ص٢٦١)، وَ﴿التَّوْحِيدَ﴾ لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٦٤)، وَ﴿التَّوْحِيدَ﴾ لِابْنِ حَبْدِ الْبَرِّ (ج١٩ ص٦٤)، وَ﴿التَّوْحِيدَ﴾ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٩ ص٦٤ و٥٦)، وَ﴿الْفَتَاوَىٰ﴾ لِإبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٩ ص٤٤ و٥٥)، وَ﴿الْفَتَاوَىٰ﴾ لِإبْنِ تَبْمِيَّةَ (ج١٤ ص٠٩٩)، وَ﴿الشَّفَاعَةَ﴾ لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٥٥)، وَ﴿تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلصَّنْعَانِيِ (ج١ ص٢٥٩)، وَ﴿التَّوْحِيدِ﴾ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَانِ (ج١ ص٢٥٩)، وَ﴿الشَّفْخِ ابْنِ بَانِ (ص٥٥)، وَ﴿قَرْبِ الْعَرْيِنِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ﴾ لِلشَّيْخِ الْبَهِيَّةِ ﴿ الْمَهْرِي الْمُوْمِيدِ الْمَوْمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ الْلَهُ اللهُ اللَّهُ الْمُولِي الْمُعْرِينِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ﴾ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ص٢٤٦)، وَ﴿شَرْحَ الشِّفَا رِينِيِّ (ج٢ ص٢٥)، وَ﴿الشَّفَا رِينِيِّ (ج٢ ص٢٥)، وَ﴿الشَّفَا رِينِيِّ (ج٢ ص٤٦٥)، وَ﴿الشَّفَا رِينِي مُعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ﴾ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ص٢٤٦)، وَ﴿لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ﴾ لِلسَّفَارِينِيِّ (ج٢ ص٤٠٢)، وَ﴿الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ ﴾ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ص٢٥٦)، وَ﴿لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ﴾ لِلسَّفَارِينِيِّ (ج٢ ص٤٢٠)، وَ﴿الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ ﴾ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ص٢٧٣).

(٢) أَثُرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٤٠-اللَّرُّ الْمَثْوُرُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص١٤٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦). ٢) وَقَالَ بِهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﴿ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ قَتَادَةُ ﴿ فَيْ حَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: شَفَاعَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). (١)

=

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢٦٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٠)، وَابْنُ المُقْرِئِ فِي «مُعْجَمِهِ» (٢٦٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٣ ص٤٧٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللَّهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فِيهِ رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الْوَهْمُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَنَاكِيرُ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَيُعْتَبُرُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٤١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٧)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ٦٨)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَر جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ؛ وَمِنْهَا أَثْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هَا هَذَا؛ فَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلِرِشْدِينَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَأَحادِيثُهُ مُقَارِبَةٌ، لَمْ أَرَ فِيهَا حَدِيثًا مُنْكَرًا جِدًّا، وَهُوَ عَلَىٰ ضَعْفِهِ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٦١٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعِ، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٤٠١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص٣٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٢٩٠).

٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ اللّهَ اللّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَلاَنُ اشْفَعْ، كَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَلاَنُ الشَّعَلَ عَلَىٰ اللَّهِ المَحْمُودَ). "

* وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَلَّىٰ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٨٦)؛ بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

* وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٥٣)؛ تَحْتَ تَفْسِيرِهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هِلِيْهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٣٩٠): (وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ؛ قَالَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ قَالَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُقَامَ ﴿ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سُورَةُ «طه»: ١٠٩]؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُقَامَ الْمُحْمُودَ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٩]؛ هُو شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ قَوْلًا﴾ [سُورَةُ «طه»: ١٠٩]؛ إِنَّ الله يُسَفِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ وَوَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سُورَةُ «طه»: ١٠٩]؛ إِنَّ الله يُسَفِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي حَيْثِ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَقَالَ: «قَتَادَةَ»؛ تَابِعيٌّ مَشْهُورٌ، «كَانَ أَهْلُ الْعِلْم»؛ أَيْ: مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَجِلَّاءِ التَّابِعِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَهِكُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَهِكُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَالَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ، أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الْمُقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ). اهـ. مُجَاهِدٍ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجُمَاعِةُ فِي «السُّنَنِ الْكُبُرَىٰ» (١١٢٣١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ جِهِّ ﴿ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٤٠): (هَذَا الْحَدِيثُ: مَوْقُوفٌ).

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّهُ قَالَ لِيَزِيدَ الْفَقِيرِ: (أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامٍ مُحَمَّدٍ ﴾ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ -؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﴾ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ). * مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﴾ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ). * *

٥) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: الشَّفَاعَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ آدَم...، وَيَأْتُونَ نُوحًا...، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﴿ فَيَقُولُونَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللهُ بِكَ وَخَتَمَ، وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَيْعُولُونَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللهُ بِكَ وَخَتَمَ، وَغَفَرَ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَجِئْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا، وَقَدْ تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكُمْ، فَيَخْرُجُ يَحُوشُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَتْتَهِيَ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَأْخُذَ بِحَلْقَةٍ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقُرَعَ الْبَابَ، فَيُقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَيُفْتَحَ لَهُ، فَيَعُومَ بَيْنَ يَدَي اللهِ، فَيَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لَهُ فَيَسْجُدَ، فَيُنَادَىٰ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ تُشَفَعْ، وَادْعُ تُجَبْ، قَالَ: فَيَفْتَحُ اللهُ عَلَيهِ مِنَ الْخَلاَئِقِ، وَيُنَادَىٰ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ وَادْعُ تُجَبْ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي الْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ وَادْعُ تُجَبْ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي الْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ وَادْعُ تُجَبْ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ

⁽١) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٩١).

مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَكٍ مِنْ إِيمَانٍ، قَالَ سَلْمَانُ: فَذَلِكُمُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). ‹››

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﴾ قَالَ: (يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٠٢٦)، وَ(٣٢٣٣)، وَ(٣٢٣٣)، وَ(لَمُسْنَدِ» (٤٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (و ١٠٥ ص ٤٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (و ١٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٨١٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، وَلَهُ حُكْمُ لْمَرْفُوع.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٥٦): (عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج٢ ص٣٨٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ؛ وَهُوَ: الْفَارِسِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِيُّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِالرَّأْيِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٤ ص٣٨٨): (صَحِيحٌ مَوْ قُوفٌ).

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَوِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٤ ص٣٤): (رَوَاهُ الطَّبَرَ انِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص١٥١): (رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ: بِإِسْنَادٍ صَحِيح).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص٣٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٢٤).



آدَمَ،... وَيَأْتُونَ نُوحًا...، إِلَىٰ أَن قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﴿ مَا عَبْدًا غَفَر اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُوْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعْنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُنْنِي عَلَىٰ رَبِّي مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُنْنِي عَلَىٰ رَبِّي مِحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُنْنِي عَلَىٰ رَبِّي وَسَلَ وَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ، وَقُلْ النَّالِقَةُ،... حَتَىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ، وَهُذَا الْمَقَامُ المَحْمُودُ النَّالِيَةَ (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٧٩]؛ قَالَ: قَمَّا الْمَقَامُ المَحْمُودُ النَّذِي وُعِدَهُ نَبِيثُكُمْ ﴾. ("

٧) وَعَنْ قَتَادَةَ حَظِيْتُ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
 [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: هِيَ الشَّفَاعَةُ، يُشَفِّعُهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ فَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). ٣

٨) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَهْكُمْ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامً الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ٣
 مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ٣

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ الطَّرَقِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩٥٥)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ الرَّزَّاقِ؛ اللَّرَّاقِ؛ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ بهِ.

⁽١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٩ ص١٣١).

⁽٢) أَثُرٌّ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ لَكُ مَ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (")

قُلْتُ: فَوَافَقَ مُجَاهِدٌ: الْجَمَاعَةَ، فِي تَفْسِيرِهِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ، فَصَارَ: إِجْمَاعًا، عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَهِنَّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٥): (وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ الشَّفَاعَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَغَيْرُهُمْ). اهـ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٤٥)، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج٣ ص٢٠٣-جَامِعُ الْخَرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج٣ ص٢٠٣-جَامِعُ الْآثَارِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَوْذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَوْفٍ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (١٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٩ ص ٦٤-التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، وَابْنِ جُرَيْج؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤).



وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَلِكُمْ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٢٥): (إِثْبَاتُ اللهِ الشَّفَاعَةِ، وَهُو رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقَادِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ: قَوْلِ اللهِ الشَّفَاعَةِ، وَهُو رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقَادِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٩]؛ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُو شَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٩]؛ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُو شَعَالَىٰ: فَعَالَىٰ: فَعَالَىٰ فَي الْمُذْنِينَ مِنْ أُمَّتِهِ ﴿ وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَيْتُهُ عَنْ مُخَاهِدٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وقَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَصَارَ: إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ اللهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَلِيْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ»، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مُخَاهِدٍ أَنْ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ»، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مُنْكُرُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ مُنْكُرُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ، أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الْمُقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ لَيْسَ فَقَطْ: «شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُذْنِيينَ مِنْ أُمَّتِهِ»، بَلْ هُو كَذَلِكَ: «الشَّفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي الْمُظْمَىٰ»، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي

وَانْظُرِ: «الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج١٥ ص٤٣)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٢ ص٧٢)، وَ«مُخْتَصَرَ العُلُوِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٢١)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص٢٥)، وَ«الْإِكْلِيلَ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيل» لِلشَّيُوطِيِّ (ص١٦٨). وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جه ص١٠٣) تَحْتَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]، هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَغَيْرَهَا، وَأَعْرَضَ عَمَّا خَالَفَهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ لِأَسَانِيدِهَا، وَأَعْرَضَ عَمَّا خَالَفَهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ لِأَسَانِيدِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (جه ص٥٧٧): (وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: فُسِّرَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الْمَحْمُودُ: فُسِّرَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَفَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: بِغَيْرِ ذَلِكَ)؛ فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ رَجَب: تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ (()، وَأَعْرَضَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (قَالَ الْحَافِظُ النَّهَبِيُّ: «وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «الصِّحَاحِ» أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِينَا ﷺ؛ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، دُونَ شَكِّ وَلا رَيْبٍ، لِبنبِينَا ﷺ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، دُونَ شَكِّ وَلا رَيْبٍ لِينَينَا ﷺ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْدِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي لِلْأَحَادِيثِ النِّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ عَلَيْهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ غَيْرَهُ، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، بَلْ هُوَ النَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَذَاكَ الْمُؤَلِّفُ: الْمُولِيقُ مُعْتَبِرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤلِّفُ: «أَلُو يَعْنُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ الْمَائِقُ بُنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ الْسَائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ

⁽١) قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ، هَذَا التَّفْسِيرَ، لِلْآيَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ، مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.



يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّرُوكٌ مُتَّرُوكٌ مُتَّرُوكٌ مُتَّهَمٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿ هِ الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج١٥ ص٤٣): (ثَبَتَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَىٰ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ﴿ فَي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٢٧)؛ بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَقَامَ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُ ﷺ لِأُمَّتِهِ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعْدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْحَنَفِيُّ حَلِّى فِي «الْإِحْسَانِ» (ج ١٤ ص ٣٩٩)؛ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ عَلَى بَلَغَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ.

وَبَوَّبَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْحَنَفِيُّ حَلَّمُ فِي «الْإِحْسَانِ» (ج ١٤ ص ٣٩٩)؛ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَامٍ ﴿ لَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٥٥): (قَوْلُهُ: ﴿ عَسَىٰ اللهِ: وَاجِبَةٌ، ﴿ عَسَىٰ اللهِ: وَاجِبَةٌ، وَالْاَسْرَاءُ: ٢٩]؛ وَ ﴿ عَسَىٰ » مِنَ اللهِ: وَاجِبَةٌ، قَالَ: سَيَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا: الشَّفَاعَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عبد الْوَهَّابِ جَهِلَتُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٦)؛ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ: (وَفِيهِ مَسَائِلُ؛ ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَلَّى فِي «شرح كتاب التَّوْحِيدِ» (ص ٩٦): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَهِي: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ أَنَّ اللهَ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ). اهد.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَىٰ فِي «تَيسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٤٦): (قَوْلُهُ: «وَيَنَالُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، أَيْ: الْمَقَامَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٤٦): (قَوْلُهُ: «وَيَنَالُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، أَيْ: الْمَقَامَ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ ابْنُ جَرِيرِ: «قَالَ أَكْثَرُ اللَّهِ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ ذَلِكَ الْمَقَامُ الَّذِي يَقُومُهُ وَ الشَّفَاعَةُ لِلنَّاسِ، لِيُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ ذَلِكَ الْمَقَامُ الَّذِي يَقُومُهُ وَ الشَّفَاعَةُ لِلنَّاسِ، لِيُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ». وَكَذَا قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُو أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَكَذَا قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ جَهِلُكُمْ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥٠ ص٤٥): (اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَىٰ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: ذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي هُوَ يَقُومُهُ عَلَىٰ عَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ لِيُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ عَظِيمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ أَنْ يُقَاعِدَهُ مَعَهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ)؛ ثُمَّ رَجَّحَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ الْقَوْلَ الْأُوَّلَ: أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ المُصْطَفَىٰ» (ص ٢٧٣): (وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَقْامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ؛ مَقَامُهُ ﷺ لِلشَّفَاعَةِ: مَذَاهِبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ

أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الشَّفَاعَةُ مُفَسَّرَةً فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ ﷺ، وَجَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا: شَاذَّةٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، يَجِبُ أَلَّا تُثْبَتَ، إِذْ لَمْ يَعْضُدْهَا صَحِيحُ أَثَرٍ). اهـ.

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي حَمِّكُمْ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (ج١ ص٤٦٩): (وَقَالَ: «قَتَادَةُ»؛ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، «كَانَ أَهْلُ الْعِلْم»؛ أَيْ: مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَجِلَّاءِ التَّابِعِينَ، «يَرَوْنَ»؛ بِصِيغَةِ الفَاعِل، مِنَ الرَّأْي، أَوْ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، أَيْ: يَظَنُّونَ، «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أَيْ: لِعَامَّةِ الْخَلْقِ فِي إِرَاحَتِهِمْ مِنْ عَذَابِ الْمَوْقِفِ، «وَعَلَىٰ»؛ أَيْ: وَكَانُوا عَلَىٰ: «أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ أَيْ: هُوَ: «مَقَامُهُ ﷺ لِلشَّفَاعَةِ»؛ أَيْ: الْعُظْمَىٰ فِي السَّاعَةِ الْكُبْرَىٰ، «مَذَاهِبُ السَّلَفِ»؛ أي: السَّالِفِينَ، «مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أَيْ: مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، «**وَبِذَلِكَ**»؛ أَيْ: وَبِطْبِقِ مَا ذُكِرَ، وَعَلَىٰ وَفْقِ مَا سُطِّرَ، «جَاءَتِ»: الشَّفَاعَةُ، «مُفَسَّرَةً»؛ أَيْ: مُبَيَّنَةً، «فِي صَحِيح الأَخْبَارِ»؛ أَيْ: مِمَّا كَادَتْ أَنْ تَتَوَاتَرَ عَنِ الْأَخْيَارِ، «عَنْهُ ﷺ، وَ ﴿جَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا: شَاذَّةٌ»؛ أَيْ: مُنْفَرِدَةٌ، «عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ»؛ وَهُوَ: مُجَاهِدٌ، مُخَالِفَةٌ لِنَقْل الثِّقَاتِ، ضَعِيفَةٌ فِي أُصُولِ الرِّوَايَاتِ، وَحُصُولِ الدِّرَايَاتِ، «يَجِبُ أَنْ لا تُشْبَتَ»؛ أَيْ: عِنْدَ الْأَثْبَاتِ، لِعَدَم الْإِثْبَاتِ، «إِذْ: لَمْ يَعْضُدْهَا»؛ أَيْ: لَمْ يُقَوِّهَا: «صَحِيحُ أَثَرٍ»؛ مِنْ مَنْقُولٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَهِلَتُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَهِلَتُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ:

الشَّفَاعَةُ، وَبَالَغَ الْوَاحِدِيُّ فَنَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ ﴿ ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَزَيَّفَهُ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يَقُومُهُ النَّبِيُ ﷺ لِيُرِيحَهُمْ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، وَفِي لِيُرِيحَهُمْ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا مُطْلَقُ الشَّفَاعَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ مَهْ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٧ ص٢٠): (قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]»؛ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأُوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ، لِيُرِيحَهُمُ اللهُ مِنْ كَرْبِ ذَلِكَ الْيَوْم وَشِدَّتِهِ). اهد.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُقَاتِلُ بِنُ سُلَيْمَانَ ﴿ لَكُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٥٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَعْنِي: مَقَامَ الشَّفَاعَةِ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ، يَحْمَدُهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّفَّارِينِيُّ حَلِّ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج٢ ص٢٠٢): (وَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ شَفَاعَاتٍ؛ الْأُولَىٰ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَشْفَعُ فِيهَا لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَدَافَعَهَا الْأَنْبِيَاءُ أَصْحَابُ الشَّرَائِعِ آدَمُ إِلَىٰ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). اهد.

وَقَالَ أَيْضًا الْإِمَامُ السَّفَّارِينِيُّ جَهِنَّهُ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج٢ ص٢١): (وَالشَّفَاعَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ ﷺ عِدَّةُ، أَوَّلُهَا: وَهِيَ أَعْظَمُهَا وَأَعَمُّهَا، شَفَاعَتُهُ ﷺ لِفَصْل

⁽١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْإِجْمَاعُ، مِنَ السَّلَفِ الصَّالِح، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي الإعْتِقَادِ.



الْقَضَاءِ بَيْنَ الْوَرَىٰ بَعْدَ التَّرَدُّدِ إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَدَافُعِهَا بَيْنَ أَخْيَارِ الْمَلَأِ إِلَىٰ أَنْ تَصِلَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، وَهَيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «مِنْحَةِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢): (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ هُوَ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي «الْإِكْلِيلِ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ» (ص ١٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فُسِّرَ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَىٰ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ لَيْسَ فَقَطْ: «الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ»، بَلْ هُوَ كَذَلِكَ: «شَفَاعَةُ النَّبِيِّ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ»، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَابَعَاتٌ، لَكِنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

* أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَوْقٍ:

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٤ ص٢١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ الْفَيَ اللهِ اللهِ مَعْتَلَىٰ اللهِ سُرَاءُ: ٩٧]؛ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٩٧]؛ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكُرٌ جِدًّا، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِلانْقِطَاعِ بَيْنَ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَانَّ بَنْ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَانَ اللَّهَ عَالِي اللَّهَانَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَبَّاسٍ وَالْكَانَ اللَّهُ اللهُ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَانَ اللهُ اللَّهُ اللهُ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَانَ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَبَّادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ» ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَدِينُ وَلَابْنِ أَبِي رَوْقٍ هَذَا: أَحَادِيثُ، كَمَا لِأَبِيهِ: أَحَادِيثُ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُمَا بِالْكَثِيرِ، عَدِيِّ الْكَثِيرِ،

⁽١) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٥٥)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاثِيِّ (ص١٩٩)، وَ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاثِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ التَّحْصِيلِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٠٠).

⁽٢) انْظُرْ: "مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ" لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٦)، وَ"دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ" لَهُ (ص٢٠٧)، وَ"الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ" لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٢٥)، وَ"لِسَانَ الْمِيزَانِ" لِإبْنِ حَجَرٍ لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٢٥)، وَ"لِسَانَ الْمِيزَانِ" لِإبْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٢٩).



وَمِقْدَارُ مَا يَرْوِيَانِهِ: لا يُتَابَعَانِ عَلَيهِ ""، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَكَذَلِكَ هُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَكَذَلِكَ هُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ عَنِ النَّبِيِّ النَّلِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ، وَكَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي زَمَانِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ النُّقُولَاتُ عَنْهُمْ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج٢ ص٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٨٠).

* وَأَمَّا حَدِيثُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٩ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَادِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُنَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ اللهِ؟، فَيَتَخَطَّىٰ [الْإِسْرَاءُ: ٩٧]؛ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ حَبِيبُ اللهِ؟، فَيَتَخَطَّىٰ صُفُوفَ الْمَلائِكَةِ حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ الْعَرْشِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ الْعَزِيزُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّىٰ يُجْلِسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ الْعَرْشِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ الْعَزِيزُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّىٰ يُجْلِسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، حَتَّىٰ تَمَسَّ رُكْبَتُهُ، رُكْبَتَهُ).

أَثُرٌ مُنْكَرٌ

⁽١) انْظُرِ: «الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ بَلْ أَشَدُّ نَكَارَةً، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِلانْقِطَاعِ بَيْنَ الضَّحَاكِ وَابْنِ عَبَّاسِ وَ الْفَقَ ١٠٠. الضَّحَاكِ وَابْنِ عَبَّاسِ وَ الْفَقَ ١٠٠.

وَفِيهِ كَذَلِكَ: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الضَّحَّاكِ أَيْضًا "، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ » هُوَ: «الشَّفَاعَةُ »، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٨٣٣): (مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيُّ: كَذَّبُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٩٠): (مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص٢٠١)؛ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: (ضَعْفُهُ بَيِّنٌ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ).

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْأَثَرِ شَوَاهِدُ أَيْضًا، وَلَكِنْ كُلُّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا تَعْضُدُهُ، وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الشَّاهِدُ الْأُوَّلُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَهْ:

⁽١) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٥٥)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاثِيِّ (ص١٩٩)، وَ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاثِيِّ (ص١٩٩)، وَ «الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٠٠).

⁽٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٤٩)، وَ«تَلْخِيصَ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١١٨) وَ (الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٢٥).



فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﴿ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﴿ فَأَقْعِدَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ مُحَمَّدًا ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ) كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ).

حَدِيثٌ وَاهٍ جِدًّا، وَمُنْقَطِعٌ، مَوْقُوفٌ، لا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» (٢٨٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥٥ ص٥٣)، وَالْخَرِّيُّ فِي «السُّنَةِ» (٢٣٦)، وَ(٢٣٧)، وَ(٢٣٨)، وَ(٢٣٨)، وَ(٢٣٨)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٩٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْفِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٩٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْفِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٥٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦١ – صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِإِبْنِ الْمُحِبِّ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ (ج١ ص١٦١ – صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِإِبْنِ الْمُحِبِّ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ التَّقَفِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي غَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ، ثَنَا سَيْفُ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ هَاللهُ بْنُ جَعْفَرٍ ﴿، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفُ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ هَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

(١) سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ»، مِنْ نُسَخِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ»، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٠٩)، وَ(ج١ ص٢٤٥)، وَ(ج١ ص٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ: «عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ»، فَأَثْبَتَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَحَرَّفَ اسْمُ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ» إِلَىٰ «مُسْلِمٍ»، عِنْدَ الْخَلَّالِ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٠٩)، وَوَقَعَ صَحِيحًا فِي (ج١ ص٢٤٥)، وَ (ج١ ص٢٥٦)؛ فَقَالَ: «سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ»، وَهُوَ الصَّوَابُ. الْأُولَىٰ: سَيْفُ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٥٨)؛ عِنْدَ تَرْجَمَةِ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ»، وَقَالَ عَنْهُ: «وَلا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام». "

الثَّانِيَةُ: الاِنْقِطَاعُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ، وصَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ بِالاِنْقِطَاعِ.

الثَّالِئَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ النَّالَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُو صَحَابِيٌّ مِنْ أَحْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللهِ مُوْقُوفَةً عَلَيهِ، فَتَنَبَّهُ.
الَّتِي يَذْكُرْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيهِ، فَتَنَبَّهُ.

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَتُشِيرُ إِلَىٰ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الاِنْقِطَاعُ فِي الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ: مَبْحَثًا قَيِّمًا فِي هَذَا الْمَوضُوعِ فِي كِتَابِي: «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» صَرْفَةً لِغَيْرِ الْحَاجِّ» صَرْفَةً لِغَيْرِ الْحَاجِّ» صَرْفَهُ لِعَيْرِ الْحَاجِّ»

(٢) **قُلْتُ**: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» كِتَابُ عِلَل، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ عَلِيْقِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): (وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَىٰ: وَهَنِ رَاوِيهِ).اهـ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَىٰ: وَهَنِ رَاوِيهِ).اهـ

(٣) وَانْظُرِ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢١٩)، وَ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤١٣).



الرَّابِعَةُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْجُرَيرِيُّ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا لأَثَر.

* فَرِوَايَتُهُ: لِهَذَا الْأَثْرِ، يَدُلُّ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْدَ الإخْتِلَاطِ.

قَالَ عَنْهُ: ابْنُ الصَّلَاحِ: «اخْتَلَطَ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «تَغَيَّرَ حِفْظُهُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «اخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِثَلَاثِ سِنِينَ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «اخْتَلَطَ». (")

الْخَامِسَةُ: وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةُ أُخْرَىٰ، وَهِيَ الْإضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ.

فَقَدْ أَعَلَّهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (جِ عَ صِ١٥٨)؛ فَقَالَ: (سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، نَا سَيْفُ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»؛ وَلا يُعْرَفُ لِسَيفٍ: سَمَاعٌ مِنَ ابْنِ سَلَام).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٥٧): (هَذَا مَوْ قُوفٌ، وَلا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج٢٠ ص١١): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ سَلَام ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٤٩٠): (وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ

⁽١) انْظُرِ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص١٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٩١)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ التَّهْذِيبِ» لِإبْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٥٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ بِالإِخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٧٧)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٥٦).

إِلَيْهِ... وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ: لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ قَدْ تَلَقَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْهِبِيْ فَلْ أَنْ سَلَام). اهـ. الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ إِلَىٰ ابْنِ سَلَام). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نُصِّ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ؛ وَاسْتَغْرَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَدَّهُ: قَوْلًا مَهْجُورًا). اهد.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٥٥٥): (ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْقُوفًا عَلَيهِ؛ وَقَالَ: «هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، وَإِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ»). اهد.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧٠): (فَأَما قَضِيَّةُ: قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَىٰ الْعَرْشِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِك نَصُّ).

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

١) فَرَوَاهُ سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﴿ مَا اللهِ بَنِ سَلَامٍ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَىٰ كُوْسِيِّهِ اللهِ عَلَىٰ كُوْسِيِّهِ).
 الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﴿ فَا قُعِدَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُوْسِيِّهِ).

أَثُرٌ مُنْكُرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٥٣)؛ وَغَيْرُهُمَا.

* تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ.



وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ "فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ﴿ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ﴿ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ ، ثَنَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامِ ﷺ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَغَيْرُهُ.

* تَقَدَّمَ بَيَانُ نَكَارَةِ إِسْنَادِهِ.

ب) وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ﴿ ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ ﴿ ، وَعَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، نا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، نا الْبَصْرِيُّ ﴿ ، نَا سَعِيدٌ اللَّهِ بْنِ سَلام ﷺ مَوْقُوفًا: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ ﴾ .

(١) يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِرْهَمِ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ: ثِقَةٌ.

وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦٤).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانِ الثَّقَفِيُّ: ثِقَةٌ.

وَانْظُرِ: "تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٧).

(٢) عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٧).

(٣) حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ حَجَّاجِ النَّقَفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّاعِرِ: ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٥).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُدَيْمِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّامِيُّ، الْبَصْرِيُّ: ضَعِيفٌ، تَرَكُوهُ. وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٤٧٥).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَةِ» (٣٠٨)، وَ(٣٠٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٦ ص ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، نا سَلْمُ بْنُ جَعْفَوٍ، نا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، نا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَحْيَىٰ بْنِ صَلامٍ ﴿ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ، وَقَدَمَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ، وَيُو يَوْ يَوْ يَكِي الْكُرْسِيِّ، اللهِ وَيُؤْتَىٰ بِنَبِيّكُمْ ﴿ فَلَهُ السَّلَامُ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ، وَقَدَمَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ، وَقُدَمَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ، اللهِ السَّلَامُ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ، وَقَدَمَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ. وَاللهِ السَّلَامُ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ).

أَثُرٌ مُنْكُرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكُرٌ جِدًّا، وَلِذَاتِ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي أَلْفَاظِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ أَثِمَّةُ الْحَدِيث؛ مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

﴿ وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلطٌ. ‹››

٢) وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ فَقَالَ: حَتَّىٰ
 يَنْتَهِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٍّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثُرُ مُنْكَرُ

(١) انْظُرِ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٧).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٦٩٨)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ فِي «الزُّهْدِ» (٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج٠٢ ص٩٠١-الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِل النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٨٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٨)، وَ(٣٦٠)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ» (ص١١٨)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١٣٧٩)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٤ ص٣٥١ و٣٥٢)، وَ (ج١٤ ص٣٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٢٣٩-التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ لِإبْنِ رَجَبٍ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٤ ص١٩٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢٤١) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلام عَله، قَالَ: وَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ ، قَالَ: قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَأَيْنَ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَضَحِكَ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ خَلْقٌ كَخَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يَعْصِي اللهَ شَيْئًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللهُ الْخَلِيقَةَ أُمَّةً أُمَّةً وَنَبِيًّا نَبِيًّا حَتَّىٰ يَكُونَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ آخِرَ الْأُمَم مَرْكَزًا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَتْبَعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، ثُمَّ يُوضَعُ جِسْرُ جَهَنَّمَ فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونُ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينِ وَيَنْجُو النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُورِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ يَمِينِكِ عَلَىٰ يَسَارِكِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيُّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ عِيسَىٰ وَأُمَّتُهُ؟ فَيَقُومُ فَيَتْبَعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَيَمِينٍ، وَفَاجِرُهَا فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مَنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ، وَفَاجِرُهَا فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مَنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ، وَيَنْجُو النّبِيُّ فَي وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ فَتُورِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَىٰ يَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ حَتَّىٰ يَنْتَهِي إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٌّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قَالَ: ثُمَّ يَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ حَتَّىٰ يَنْتَهِي إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٌّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَبِعُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمُمُ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ نُوحٌ رَحِمَ اللهُ نُوحًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلِ:

الْأُولَىٰ: تَفَرَّدَ بِشْرُ بْنُ شَغَافِ الضَّبِّيُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، حَيْثُ لَمْ يُوتَّقُهُ إِلَّا: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خَلْفُونَ، وَتَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: ابْنُ حَجَرٍ، وَالذَّهَبِيُّ فَوَثَقُوهُ (۱)، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَوُلَاءِ الْأَئِمَّةَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي تَوْثِيقِ

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَلْفُونَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ فِي «طَحِيحَيْهِمَا»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: دُونَ جَرْحٍ أَوْ وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ: دُونَ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيل.

وَانْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٩٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٦٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِللَّارِمِيِّ (ص ٧٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهْبِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص ١٦٨)، وَ«النُّقَاتِ» لِلبْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص ٦٦)، وَ«الثُقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص ٦٦)، وَ«الثُقَاتِ» لِلْمُخْرِحَ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِم (ج٢ ص ٣٥٩)، وَ«الثُقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص ٦٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِلْمُخْلِيِّ (ج١ ص ٨١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص ٧٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْلَطَاي (ج٢ ص ٤٠).



الْمَجَاهِيلِ، وَخُصُوصًا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ ''، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» دُونَ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ ''، وَلَمْ يُخَرِّجُ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» شَيْئًا، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثًا وَاحِدًا. '''

الثَّانِيَةُ: الْإضْطِرَابُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْأَلْفَاظِ، فَهُنَا اللَّفْظُ قَدِ اخْتَلَفَ فَقَالَ: «فَيُلْقَىٰ لِمُحَمَّدٍ ﷺ كُرْسِيٍّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ مِهِ التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَانِيبِ الكَوْثُرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ» (ج١ ص٥٥٥)؛ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ عُرِفَ عَنْهُمْ تَوْثِيقُ الْمُجَاهِيلِ: (فَابْنُ حِبَّانَ قَدْ يَذْكُرُ فِي «الثَّقَاتِ» مَنْ يَجِدُ الْبُخَارِيَّ سَمَّاهُ فِي «تَوْثِيقِ مَمَّنْ عُرِفَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَوَىٰ، وَعَمَّنْ رَوَىٰ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمُجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَوَىٰ، وَعَمَّنْ رَوَىٰ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمُجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَوَىٰ، وَعَمَّنْ رَوَىٰ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَالْعِجْلِيُ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمُعَلِّمِيُّ أَسْبَابَ ذَلِكَ، الْمُحَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ). اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ أَسْبَابَ ذَلِكَ، وَأَمْثِلَةً عَلَيهِ، فَلْتُواجَعْ فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ جِدًّا.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧): (بِشْرُ بْنُ شَغَافِ الضَّبِّيُ الْبَصْرِيُّ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ لَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اللهِ بْنِ سَلَام قَالَ: «أَكْرَمُ الْخَلِيقَةِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ وَاحِدٌ: وَهُو «أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ»، وَأَمَّا بَن حَديثُ: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ»؛ فَأَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ: «مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ» مَعَ: «أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ»؛ فِيمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَكَذَلِكَ هُو أَبِي يَعْقُوبَ» مَعَ: «أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ»؛ فِيمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَلَذَلِكَ هُو مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ «بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ»، فَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا: خَالَدُ الْحَذَاءُ، وَالْوَلِيدُ أَبُو بِشْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ الْكَبِيُّ مَا لَلْنَيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَكُومُ عَلَىٰ اللهِ مِن الْعَاصِ وَ اللهِ مِن الْعَاصِ وَ اللهَ عَلَىٰ اللهِ عَنْ أَبُو بِشْرٍ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَنْ أَبُو بِشْرٍ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَنْ أَبُو بِشْرٍ عَمْ وَهُ مُ مُوفِعَةٌ، وَمَوْ قُوفَةٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ اللهِ مِن الْمُو بُولِ اللهِ مِن الْمِو بُولِ اللهِ مِن الْمُولِ بُ كَمَا تَرَىٰ، وَلَهُ طُرُقٌ أَخْرَىٰ عَنْهُمْ مَرْ فُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ الْمُ وَاحِدٌ؛ وَهُو : «أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ»، وَلِذَلِكَ خَرَّجَ حَدِيثَهَ عَنْ «أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ» هَذَا: أَصْحَابُ السَّنِنِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ عِنْدَهُمْ.

(٢) وَانْظُرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص١٢٩).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ النَّيِيِّ مِنْ أَحْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلْمِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْتِهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيهِ، فَتَنَبَّهُ.

الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلاَّحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ وَالَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ وَاعْتَمَدَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالَّتِي وَرَدَتْ فِي مَوْقِفِ الْأُمَمِ مَعَ الْأَثْبَاتُ وَاعْتَمَدَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالَّتِي وَرَدَتْ فِي مَوْقِفِ الْأُمَمِ مَعَ الْأَثْبَاتُ وَاعْتَمَدَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ» إِيُعِلَّهُ بِبِشْرِ بْنِ أَنْبِيَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْدَعَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَةَ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» وَيَمْخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِيَةِ عَنْ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بِشْرٍ شَعْفَافٍ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِيَةِ عَنْ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بِشْرٍ

_

⁽٣) وَلِلْحَدِيثِ هَذَا اضْطِرَابٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ لَا نَحْتَاجُ لِلْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا فَإِنَّهَا أَسَانِيدُ وَاهِيَةٌ، وَخُلَاصَةُ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهَا: فَمَرَّةً يُرْوَىٰ عَنْ: "بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ مَوْقُوفًا عَلَيهِ"، وَمَرَّةً عَنْ: "بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و نَعْنَ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و نَعْنَ مَوْقُوفًا عَلَيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و نَعْنَ مَوْقُوفًا عَلَيهِ، وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: "عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و نَعْنَ مَوْقُوفًا عَلَيهِ، وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: "عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و نَعْنَ مَوْقُوفًا عَلَيهِ»، وَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

⁽١) وَانْظُرِ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِإبْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢١٩)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢١٩)، وَ «سِيرَ أَعْلَام النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤١٣).

⁽٢) قُلْتُ: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» كِتَابُ عِلَل، وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ: «بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ عَلِيقِهِ عَلَىٰ «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): (وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فَيْنًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَىٰ: وَهْنِ رَاوِيهِ).اهـ



مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَتَفَرُّدُهُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُقْبَلُ، وَتُرَدُّ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ فِي مَعْرِفَةٍ قَدِيمَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ بِذِكْرِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ غَيْرِ مَوْضِعِ وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ وَلَمْ يُصِبْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ» (ج٧ ص٥٠٥): (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ»؛ قَالَ: صَحِيحٌ. قُلْتُ: غَرِيبٌ مَوْقُوفٌ). (اللهِ اللهِ بن سَلَامٍ: اله.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج٢٠ ص١١): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ سَلَام ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج١٥ ص٦٤٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١٩٤): (تَفَرَّدَ بهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، وَتَفَرَّدَ بهِ: مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْهُ، بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ).

⁽١) وَلِلْعِلْمِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ» (ج١ ص٣٩): (وَحَيْثُ أَقُولُ: «قَالَ»: فَهُوَ لِلْحَاكِمِ. وَ«قُلْتُ»: فَهُوَ لِلذَّهَبِيِّ، وَرُبَّمَا زِدْتُ مِنْ عِنْدِي زِيَادَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَيَسَّرَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَلْفَاظُهُ قَدْ خَالَفَتِ الثَّابِتَ الصَّحِيحَ فِي السُّنَّةِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، فَلَا يُقَاوِمُ تَفَرُّدَ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ لَوْ كَانَ ثِقَةً، أَنْ يُخَالِفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَالَّتِي رَوَوْهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي سَعِيدٍ اللهِ، وَحُذَيْفَة بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي سَعِيدٍ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ اللهُ عَنْهُمْ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ اللهُ عَنْهُ وَهُو يُعَدُّ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، سَعِيدٍ اللهِ وَهُو يُعَدُّ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ،

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١٤٧٥)، وَ(٤٧١٨).

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنَّا أَوَّلَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا»، ثُمَّ قَالَ: (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ، وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الْأَنْبِياءُ: ١٠٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَعُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ، وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الْأَنْبِياءُ: ١٠٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلا وَإِنَّ أَوَّلَ المَخَلائِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيَتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٧]؛ فَيُقَالُ: إِنَّ هَوْلاَءٍ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٩)، وَ(٤٦٢٥)، وَ(٤٧٤٠)، وَ(٢٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٠).

* وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتُدْعَىٰ الْأَمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ نَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّىٰ لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَبِعُونَهُ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ فَيَقُولُونَ: خُمَّ يَتْبِعُونَهُ وَعَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو

الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَا نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّرِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّرِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّرِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّرِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّرِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَكَانَ فِي الشَّيْءِ فِي الشَّمْءَ مُن شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّمْلَ وَعَشَرَةً أَمْثَالِهَا مَعَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: آنَا رَبُّكُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: آنَا رَبُّكُمْ، فَيقُولُونَ: آنَا رَبُّكُمْ، فَيقُولُونَ: آنْتَ رَبُنَا، فَيَدُعُوهُمْ فَيَضُرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ عَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرُ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، فَوينُهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَعُ أَنْهُ لا يَعْلَمُ فَدْرَ عِظَمِهَا إِلّا اللهُ، تَخْطُفُ النَّارِ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مِنْ الْمَكُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ وَلَهُمْ بِآثَارِ السَّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنَى الْمَارِيْكَةُ اللهُ مِنَ العَبَادِ وَهُو آخِرُ أَهْلِ النَّارِ وَهُو آخِرُ أَهْلِ النَّارِ وَهُو آ اللَّهُ مِنَ النَّوْرِ السَّجُودِ، فَيَعْرُهُمْ وَالنَارِ وَهُو آلَكُمْ وَالنَارِ وَهُو آبَلُ النَّارِ وَهُو آبُولُ النَّارِ وَهُو آلَولُ النَّارِ السَّعْوِي فَيَلُ النَّارِ اللَّهُمَ وَاللَّولُ النَّارِ اللَّهُمَ عَلَيْهُمُ مَا النَّارِ وَهُو آخِرُ أَهْلِ النَّارِ وَهُو آلَولُو النَّارِ مُنَا الْعَرَاقُ اللَّالِ الللَّهُ عَلَى النَّارِ الللَّهُ عَلَى النَّارِ اللهُ عَلَى النَّارِ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٦)، وَ(٣٥٧٣)، وَ(٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا سَيَّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ

بِيدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوح، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ [ص:٨٥]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ، مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ مَثْلَهُ مَثْلَهُ مُثْلَهُ مُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ النَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صححيه» (١٩٤).

* وَعَنْ أَنْسٍ ﴿ عَنْ أَنْسٍ ﴿ عَلَقَكَ اللهُ بِيكِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: النّسُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: النّتُوا مُحَنِّ مَيَاتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَىٰ، عَبْدًا كَلّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائتُوا مُوسَىٰ، عَبْدًا كَلّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: النّسُ هُنَاكُمْ، اثْتُوا مُوسَىٰ، عَبْدًا كَلّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، اثْتُوا مُوسَىٰ، عَبْدًا كَلّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: السِّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَيَلْكُمْ، النَّهُ وَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا عَفَر اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَيْهِ وَمَا تَأَخَرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ وَرُعُونَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَيْهِ وَمَا تَأَخَرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ وَرَسُولَهُ، وَقُلْ يُسْتُ هُنَاكُمْ، اثْتُوا مُرَاقِعَ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسِي، فَأَوْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَيْهِ وَمَا تَأَخَرَ، فَيَالُكُمْ وَلُعُمْ وَاشْفَعُ وَيَعْدُولُ اللهِ فَيْ فَي مُنْ اللهُ مُولُولُ مَا بَعْتَهُ مُ الْمَاءَ الْمُؤْمُ وَلَا اللهُ وَالْفُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَا مَنْ حَبَسُهُ القُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ لَى حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الجَنَّة، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَة، فَقُولُ الْبَاقِرَا فَا السَّاعَ اللهُ وَاللَّهُ اللهُ وَاللَّهُ اللهُ وَاللَّهُ اللهُولُ اللهُ وَلَا اللهُ المُعْلَقُولُ اللهُ المُعْمَلُهُ اللهُ وَلَا الللهُ المُعْتَالِمُ المَالْولُ اللهُ وَاللَّهُ اللهُولُ اللهُ المُعْلَى اللهُ ا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧٦)، وَ(٦٥٦٥)، وَ(٧٤١٠)، وَ(٧٤٤٠)، وَ(٧٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ» (١٩٣).

* وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ (يَجْمَعُ اللهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَىٰ النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ ﴿ اللَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﴿ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ ﴿ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ ﴾ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﴿ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﴿ فَيَقُولُ اللهُ يَعْفُولُ عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ عَلَىٰ الشَّرَاطِ يَصِاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﴿ فَي مُوسَىٰ فَيَوْلُ عَلَىٰ الْمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ عَلَىٰ الْمُرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُولُ أَوْلَكَ، وَلَرْعَمُ كَالْبُرْقِ، قَالَ: قُلْتُ عَرَوا إِلَىٰ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟، ثُمَّ كَمَرً الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرً الرِّيحِ، فَاللهُ مُ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَىٰ الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلَّمْ، صَتَّى تَعْجِزَ كَمَرً الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَىٰ الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلَّمْ سَلَّمْ، صَلَّى الْمَرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلَّمْ سَلَّمْ، صَلَّى الْمَرَاطِ يَقُولُ أَولَا عَلَىٰ الْعَرَالِ عَلَىٰ الْعَرَالُو يَوْلِ عَلَىٰ الْعَرَاطِ يَقُولُ وَالْمَالِهُ مَالُهُمْ وَنَبِيْكُمُ عَلَىٰ الصَّالِ الْمَولَ عَلَىٰ المَّرَاطِ يَقُولُ وَلَا إِلَى الْمَرْاطِ يَقُولُ اللهُ عَلَىٰ الْعَرَامُ وَلَا إِلَى الْمَالُهُ مَالُهُ مُ وَنَهُ عَلَىٰ الصَّالَةُ عَلَى الْعَرَامُ لَا الْمَالَا عَلَى ال

= أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّىٰ يَحِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ

أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشُ نَاحٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥).

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلا يَبْقَىٰ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرِّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَىٰ الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَردُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَىٰ النَّصَارَىٰ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيْقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيْقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشْارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرِ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟، قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيح، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجِ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ... الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

فَلَا يُقْبَلُ تَفَرَّدُ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُخَالِفِ، نَاهِيكَ عَنْ بَقِيَّةِ الْعِلَلِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣) وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيزٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلام ﷺ: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ أَيْضًا).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٥ – الْخَصَائِصُ الْكُبْرَىٰ لِلسُّيُوطِيِّ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» ص٥٥ – الْخَصَائِصُ الْكُبْرَىٰ لِلسُّيُوطِيِّ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص٥١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيِ مِنْ رَبِّكَ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكُرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعِيفٌ "، وَقَدْ دَلَّسَهُ هُشَيْمٌ فَقَالَ: «أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ»؛ كَمَا عِنْدَ أَبُو أَحْمَدَ هُشَيْمٌ فَقَالَ: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ»، وَمَرَّةً قَالَ: «أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ»؛ كَمَا عِنْدَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص٤٥١)، وَهُو نَفْسُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو لَيْلَىٰ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهُو مِنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهُو مِنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهُو مِنْ

=

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٨١)، وَ(٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣).

⁽١) وَانْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

⁽٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٥٥١).

مَشَايِخِ الشِّيعَةِ لَهُ مَنَاكِيرُ ١٠٠ وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَهُو أَيْضًا قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ: «أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ»، وَهُو رَجُلُ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ: «أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ»، وَهُو رجل آخَرُ غَيْرُ «أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ»، وَهُو رجل آخَرُ غَيْرُ «أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَل.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَىٰ» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي خُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (نَجِدُكَ فِي الْكُتُبِ قَائِمًا عِنْدَ الْعَرْشِ مُحْمَرَّةٌ وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيِ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، وَهُو عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»؛ عِنْدَمَا قَالَ أَنَّهُ: بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُو ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»؛ عِنْدَمَا قَالَ أَنَّهُ: أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٣) وَانْظُوْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (جه ص١٦٤)، وَ «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهبِيِّ (ج٨ ص٧٧).

⁽١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج١٢ ص١٥١): (أَبُو حُرَيْزَةَ: بِزِيَادَةِ «هَاءٍ» فِي آخِرِهِ؛ قَالَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَىٰ الْمُفْرَدَةِ»، وَأَوْرَدَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ: هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَغْفِرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ اللهُ عَلْمُ اللهِ بْنُ سَلامٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ.



قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ هُشَيْمٌ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرُبَّمَا قَالَ هُشَيْمٌ: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَبُو لَيْكِيْ»، كَانَ هُشَيْمٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ يُدَلِّسُهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ). (()

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ جَلَّكُمْ مَقْطُوعًا عَلَيهِ، وَلا يَصِحُّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٦٥)، وَالْقَعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٦ ص ٤٥٠)، وَأَبُو عَمْرِ و الدَّانِيُّ فِي «الْمُكْتَفَىٰ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَا» (ص ٣٦٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٨)، وَالْجَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٣٣ و ٣٣٣ و ٢٣٣ و ٢٤٣ و ٢٢٣ و ٢٢٣ و ٢٤٣ و ٢٤٣ و ٢٤٣ و ٢٤٣ و ٢٤٣ و ٢٤٠ و و ٢٤٠ و ٢٤٠ و المُعْبَلُ لِللَّمْبِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، وَابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَالْحَسِنِ بْنِ مُعْرُوفٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُكَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، وَوَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعَبْدِ بْنِ يَعِيشَ، وَعَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكَمَّدِ الْرَحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ، وَوَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ، وَوَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَجَعْفُر بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمَّذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمَّذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمَّذِ الْحَمَّذِ الْرَحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَمَدِ الْحَمَدِ الْحَرَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَحْمَنِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي مُنَدِيمٍ مَنِ الْمُرْدِيِّ، وَغَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُصَرَادٍ بْنِ فُصَرَدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ الْمُؤْدِ الْوَلَى الْمُؤْمِ الْمُ الْمُؤْدِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٠٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مُجَاهِدٍ ﴿ وَلَيْ مُولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُجْلِسُهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ).

أَثُرُّ مُنْكُرٌ

 « وَرُوِيَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ: «مَعَهُ» فِي مَتْنِهِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِع الْبَيَانِ» (ج١٥ ص١٤٥)، وَالنَّقَّاشُ فِي «شِفَاءِ الصُّدُورِ» (ص١٧١-الْعُلُوُّ للذَّهَبِيِّ)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠١)، وَ(١١٠٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٥ و٢١٦ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِم فِي «السُّنَّةِ» (٦٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ شُرَيْحِ، وَعَلِيِّ الطَّرِيقِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هَمَّامٍ، وَأَبِي الْهُذَيلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْل، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ لَكُ ثُلَ الْمِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُجْلِسْهُ مَعَهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُوسِعُ لَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ فَيُجْلسَهُ مَعَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، مَقْطُوعٌ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ. " الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. "

(١) كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكُوهُ، وَمِمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ: شُعْبَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَىٰ الْمُثَنَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكِيعٌ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، وَابْنُ مَهْدِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَىٰ الْمُثَنَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ بِالْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «سَيِّعُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «اخْتَلَطَ فِي آخَرِ عُمُرِهِ حَتَّىٰ كَانَ لَا يدْرِي الْعُلْمِ بِالْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «سَيِّعُ الْمِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «اخْتَلَطَ فِي آخَرِ عُمُرِهِ حَتَّىٰ كَانَ لَا يدْرِي مَا يُعْمَى فَى الْمُواسِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثُقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مَنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مَنْ أَحْدِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مَنْ أَحْدِيثِ وَقَالَ الْمُواسِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثُقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مَنْ فَعَ الْمَرَاسِيلَ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّعُ الْجِفْظِ، وَقَالَ الْعَلَطِ»، وَقَالَ الْمُولِيُ ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّعَ الْجَفِيْ ، كَثِيرَ الْعَلَطِ»، وَقَالَ الْمُعَدِيثِ»، وَقَالَ الصَّاعِيْةِ، وَقَالَ الْمُودِيثِ».

وَانْظُرِ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلبُّخَارِيِّ (ص٤٤٠)، وَ«العِلَلَ الكَبِيرَ» لِلتِرْمِذِيِّ (ص٤١٨)، وَ«العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٣٨٣)، وَ«تَهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨١٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٨ ص٤١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٥١)، وَ«مِيزَانَ الاَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٥٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْهِزِّيِّ وَ«مِيزَانَ الاَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٥٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٣٣٣)، وَ«النَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِم (ج٧ (ج٤٢ ص٢٨٢)، وَ«النَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِم (ج٧ ص٧١٧)، وَ«النَّعْدِيلِ» لِلبْنِ أَبِي حَاتِم (ج٧ ص٧١٧)، وَ«النَّعَلْتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الكُبُرئي» لِابْنِ سَعْدِ (ج٢ ص٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الكُبُرئي» لِابْنِ سَعْدِ (ج٢ ص٣٤٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٨٦ و٣٣١)، وَ(ج٣ ص٣٦٩).

(٢) وَانْظُرِ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ «السُّنَنَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثُّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٥)، وَ «السُّنَنَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٥). وَ «عَلِلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لَمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنَىٰ آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٩): (وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَيْ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٢٥): (وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُو شَفَاعَتُهُ ﴿فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَيْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَصَارَ: إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ اللهِ). اهـ.

* فَعَنْ مُجَاهِدٍ عَهِلَتْ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). "

أَثُرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثُرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (١٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٩ ص ٢٤-التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ جُرَيْحٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٤٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٦).

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرِ أَحْدِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الشَّيْحَينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَيْنِ مِنْ تَلاهِيذِه!، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَيْنِ مِنْ تَلاهِيذِه!، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخِينِ، وَهُو مُوافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ النَّنَيْ المُرَادَ: «الشَّفَاعَةُ» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلا يَصِحُ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَلَلِكَ وَافَقَهُ: مَنْ يَرُوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَا التَّفْسِيرِ، وَهُمْ: قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآئارُ عَنْهُمَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَوُّلاءِ أَحَدُوا مِنْ مَعِينٍ وَاحِدٍ، بَلْ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآئارُ عَنْهُمَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَوُّلاءِ أَحَدُوا مِنْ مَعِينٍ وَاحِدٍ، بَلْ صَرَّحَ قَتَادَةُ جَهِكُمْ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ: عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَسْبُكَ صَرَّحَ قَتَادَةُ جَهِكُمْ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ: عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَسْبُكَ مِنَ الْمَعْ يَوْ الْمَيْفِ لِمَ الْمُؤَوفَقَةِ مَنْ يَرُوونَ التَّفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاعًا، وَمُوافَقَةٍ مَنْ يَرُوونَ التَّفْسِيرَ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ أَيْعُ مَنْ يَرُوونَ التَّفْسِيرِ مَنَّاسٍ أَيْعَلَى أَوْلُونَ الْمَنْ لِهَذَا تَرْشُدُهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ أَيْعَلَى أَوْلُونَ الْقَدَارُ فَيْقُ مَنْ يَرُوونَ التَّفْسِيرَ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ أَيْعَالَ فَافُطُنْ لِهَذَا تَرْشُدُهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ أَوْقَةً مَنْ يَرُوونَ التَّفْسِيرِ مَنَ الْمَعْدِ لِنَا عَلَى الْمَالُولُ لَهُمَا مُؤَلِولُونَ التَّهُ اللَّهُ مِنْ الْمُولُ وَلَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقُ الْمَالُ الْعَلَى الْمَالُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤَافِقُهُ مَنْ يَرُوونَ التَّفُولُ الْمَالُولُ الْمُؤْلِولُ الْمُؤْلِولُ الْمَلْ الْعَلَى الْمُؤَلِقُ الْمُولُ الْتُقُولُ الْمَلَى الْمَالُولُ الْعُلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَلِّمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؛ وَهَذَا عِنْدَهُمْ: مُنْكُرٌ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ). اهد.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧١): (أَثَرُ مُنْكَرُ). ‹›

⁽١) وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا عَنْ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ قَوْلُهُ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٩٤): (قَدْ ذَكَرْنَا احْتِفَالَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوذِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُقْعِدُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»، وَغَضَبِ الْعُلَمَاءِ لِإِنْكَارِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعَطْمِمَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا سَيِّدُ الْبَشَرِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ...، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاح»: أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، هُوَ: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ»، الْخَاصَةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِاضْطِرَابٍ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ أَثْرِ مُجَاهِدٍ، فَإِنَّ مَا خَتَمَ بِهِ الْقَوْلَ، يُشْتُ أَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ أَثَرَ مُجَاهِدٍ بِمَا ثَبَتَ فِي "الصِّحَاحِ"، وَأَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ لَا يُقَاوِمُهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ قَالُوا بِهِ وَقَبِلُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّلُ فِي "السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٢٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَثْرِ مُجَاهِدٍ: لِيُبيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّلُ فِي "السُّنَةِ» (ج١ ص٢٢٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَثْرِ مُجَاهِدٍ: لِيُبيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلُهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالشَّيْقِةُ الْأُولَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ "أَثَرٌ مُنْكُرٌ"؛ كَمَا فِي "الْعُلُوّ" (ص١٧١)، فَأَثْبَتَ أَنَّهُ مُنْكُرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصِّحَاحِ»، والقرينة الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَكَدُ ذَلِكَ فِي "الصَّحَاحِ»، والقرينة الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَكَدُ ذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ»، والقرينة الثَّالِيَّةُ: أَنَّهُ أَكَدُ ذَلِكَ فِي «الصَّعَادِابُ الإعْتِدَالِ» (ج٢ ص٢٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (إِذَا أَنْتَ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذَا؛ قُلْتَ: لَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ إِنْكَارِهِ، إِلَىٰ التَّسْلِيمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ!»؛ وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَرَاهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَىٰ الشَّيْخُ مِنْ إِنْكَارِهِ، إِلَىٰ التَّسْلِيمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ!»؛ وَلَكِنْ شُرْعَانَ مَا تَرَاهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ سُطُورٍ: «وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «الصِّحَاحِ»: أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، هُوَ: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَةُ»، الْخَاصَةُ بَنْبَيْنَا ﷺ»). اهـ.

وَأَمَّا مَا قاله الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٧٢): (وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ مُجَاهِدٍ). وَقَالَ أَيْضًا الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٧٨): (عَنْ مُجَاهِدٍ فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ).

* فَنُلاحِظُ: أَمْرًا مُهِمًّا فِي كِتَابِ: «الْعَرْشِ»، وَ«الْعُلُوّ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَهِيْمْ، وَهُو أَنَّ كِتَابَ: «الْعُرْشَ» مُتَقَدِّمْ، وَقَدْ أَلَفَهُ فِي عُمْرٍ مُتَقَدِّم، فَلَعَلَّهُ قَدْ يُصَرِّحُ فِيهِ بِتَصْحِيحِ أَحَادِيثَ، بَيْنَمَا نَجِدُهُ يُصَرِّحُ بِتَصْعِيفِهَا فِي كِتَابِهِ: «الْعُرْشِ»، وَبِالْأَحْرَىٰ هُوَ إِعَادَةُ إِخْرَاجٍ لِكِتَابِ بِتَصْعِيفِهَا فِي كِتَابِهِ: «الْعُلُوّ»، وَالَّذِي هُو مُتَأَخِّرٌ عَنْ كِتَابِ: «الْعُرْشِ»، وَبِالْأَحْرَىٰ هُوَ إِعَادَةُ إِخْرَاجٍ لِكِتَابِ «الْعُرْشِ»، وَلِلْأَحْرَىٰ هُو إِعَادَةُ إِخْرَاجٍ لِكِتَابِ «الْعُرْشِ»، وَلِذَلِكَ تَجِدْهُ يُوافِقُ حُكْمَةُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَو الْغَرَابَةِ فِي كُتُبِهِ الْأَخْرَىٰ كَ: «مِيزَانِ الْعُرْشِ»، وَلِذَلِكَ تَجِدْهُ يُوافِقُ حُكْمَةُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَو النَّكَارَةِ، أَو الْغَرَابَةِ فِي كُتُبِهِ الْأَخْرَىٰ كَ: «مِيزَانِ الْعُرْشِ»، وَلِذَلِكَ تَجِدْهُ يُوافِقُ حُكْمَةُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَو النَّكَارَةِ، أَو الْغَرَابَةِ فِي كُتُبِهِ الْأَخْرَىٰ كَ: «مِيزَانِ الْعُرْشِ»، وَلِذَلِكَ تَجِدْهُ يُوافِقُ حُكْمَةُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَو النَّوْبُ فِي الْمَطَوِ الْمُنَادِ. السُطُوعَ الْقَمَرِ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ حَسْرِ الشَّوْبِ فِي الْمَطَرِ» (ص ٢١)، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيّ بْن حَسَنِ الْغُرَيفِيِّ وَقَقَةُ اللهُ، وَقَدْ أَوْرَدَ أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الاِعْتِدَالِ» (ج٦ ص٢٥): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ في التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ»).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ خُلَاصَةُ حُكْمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَىٰ أَثَرِ مُجَاهِدٍ؛ بِأَنَّهُ: مُنْكَزٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» (ج٦ ص٥٦): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهَ عَلَىٰ الْعَرْش»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٤٩): (وَقَدْ رَوَىٰ لَيْثُ بَنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَنَ الْمُعْفِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَنَ اللَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ: «إِنَّهُ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؛ قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبُغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَهِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا: إِنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِمُجَرَّدِهِ).

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَمِ (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثُرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ جَهِكُمْ؛ فَهُوَ: الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثُرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ جَهِكُمْ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكُرٌ، كَمَا نُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

غُضْوٌ... غُضْوٌ... غُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبِرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص٧٥١): (وَمُجَاهِدٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمُقَدَّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي تَأْوِيلِ اثْنَيْنِ هُمَا مَهْجُورَانِ عِنْدَ الْمُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ عَنْهُمَا؛ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَذَكَرَهُ﴾.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٧١٥): (لا يَصِحُّ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ، وَاللَّيْثُ مُخْتَلِطٌ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﴿ اللَّمَقَامِ الْمُحْمُودِ » دُونَ شَكِّ وَلَا رَيْبٍ اللَّأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ عَلَيْم الْمُحْمُودِ » دُونَ شَكِّ وَلَا رَيْبٍ اللَّأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ عَلَيْم وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُر الْمُقَارَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، بَلْ هُوَ النَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسَهُ الْحَوْدِ : فَنْ مُجَاهِدٍ بِالتَّفْسِيرِ الْآخِرِ -: الْمُولِيقُ مُو وَاللَّهُ الْمُولِيقِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، وَعَطَاءِ بْنِ أَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبِرٌ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «أَنَّهُ رُويَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ »؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخِرانِ: السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ »؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ »؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَورِ الْمُولِلُقِ مُنْ اللَّائِينِ مُؤْولُ مُتَّامِلُ الْأَخِيرُ: مَثْرُوكُ مُثَولًا مُثَلِقًانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَثْرُوكُ مُثَامِلًانِ ، وَالْأَوْلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَورِ الْمُعَلِيقِانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَثْرُوكُ مُثَهَمً مُن

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٩): (حَكَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ -أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ-: «أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ فِيهِ: هَذَا رَوَاهُ كَذَا وَكَذَا، رِجَالٌ يُسَمِّيهِمْ، فِإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ قَالَ لَهُ: اضْرُبْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ؛ فَضَعَّفَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَهُ أَضْرِبُ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَجْرِهِ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ وَلَا تَضْرُبْ عَلَيْهِ»؛ وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ لَا يُرَدُّ بِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ). " قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَتْ مُتَابَعَاتُ لِلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُتَابَعَاتُ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَضَدُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَجَابِرِ يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَضَدُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَجَابِرِ يُنْ يَرْيَدُ الْجُعْفِيِّ.

(١) قُلْتُ: بَلْ فِيهِ تَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْأَثَرِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأُويلَاتِ» (ص ٤٨٠): (وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «يُعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأُويلَاتِ» (ص ٤٨٠): (وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ تَلَقَّتُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، نُسَلِّمُ الْخَبَرَ كَمَا جَاء»؛ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي "إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٧٩): (وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ فِي "مُخْتَصَرِ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ»: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْمِيَّةُ فِي اللَّهَ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ»: سَأَلْت أَبًا عَبْدِ اللهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْمِيَّةُ فِي الطَّهْاَتِي وَالْإِسْرَاءِ، وَقِصَّةِ الْعَرْشِ؟، فَصَحَّحَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: قَدْ تَلَقَّتُهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، تُمَرُّ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ مَا جَاءَتْ).

قُلْتُ: وَتَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَثْرِ مُجَاهِدٍ جَاءَ بِخُصُوصِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَامًّا كَمَا هُنَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ «قِصَّةِ الْعَرْشِ»، مَعَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُجْرَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَتَضْعِيفُهُ لِإِسْنَادِ أَثْرِ مُجَاهِدٍ: صَرِيحٌ، وَخَاصٌّ بِهَذَا الْعَرْشِ»، مَعَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُجْرَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَتَضْعِيفُهُ لِإِسْنَادِ أَثْرِ مُجَاهِدٍ: صَرِيحٌ، وَخَاصٌّ بِهَذَا الْأَثْرِ فَلَا يُشَنَّعُ عَلَيه إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَرُدُّهُ بِهَوَاهُ، أَوْ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَرُدُّهُ بِهَوَاهُ، أَوْ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَرُدُّهُ بِهَوَاهُ، أَوْ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، لِمُخَالَفَتِهِ قَوَاعِدَهُمْ الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا صِفَاتِ اللهِ، وَيَسْتَنْكِرُونَ بِهَا الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَؤُلَاءٍ وَهَؤُلَاءٍ، وَاللهُ الْمُوقَقُلُ.

* فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهِكَثِم، هُوَ تَضْعِيفُ أَثْرِ مُجَاهِدٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وأَبِي مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّ لَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّ لَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ).

* فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٩]؛ قَالَ: (يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْعَرْش).

أَثُرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلِ:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ شَرِيكِ النَّخَعِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِعُمْدَةٍ»، وَصَرَّحَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «ضَعِيفٌ» فَ وَقَدْ أَتَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بِأَسَانِيدَ هَالِكَةٍ، يَكْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا يُعْتَضَدُ بِهَا، بَلْ هِيَ مِمَّا يُعَلُّ بِهِ حَدِيثُهُ، وَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَصَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: «وَاهِيَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ»، وَقَوْلُهُ: «صَدُوقٌ»؛

(١) وَانْظُرُ: «مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٢٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).



أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُصِفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ بِأَنَّهُ: يُغْرِبُ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيهِ. "

الثَّالِثَةُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(Y)

الرَّابِعَةُ: أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ. ٣٠

الْخَامِسَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ حَلَّى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِـ «الشَّفَاعَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَهُوَ أَثَرُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ.

السَّادِسَةُ: الإضْطِرَابُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، فَمُرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ»، وَمَرَّةً يَرُويهِ عَنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مُجَاهِدٍ»، وَمَرَّةً يَرُويهِ عَنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِيهِ، هَوْ كُنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَنَ مُجَاهِدًا بِهِ»، فَلَمْ يَضْبِطْ

⁽۱) وَانْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِم (ج٥ ص٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٧ ص١٧٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٧٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٧٦)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاء» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٨١)، وَ«مِيزَانَ الإعْتِدَالِ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٣٥٥)، وَ«الضُّعَفَاء وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٤٨٩).

⁽٢) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص٤٣٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذيبِ» لَهُ (ج٤ ص٢٩٣).

⁽٣) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٢٢٤).

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَسَانِيدَ، بَلْ خَلَّطَ فِيهَا، وَاضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ.

وَإِلَيكَ تَفَاصِيلَ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَقْحَمَ أُنَاسًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِهِ:

* فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً ثَانِيَةً: فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ يَعْنِي عَمَّهُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِب، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، عَمَّهُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ فِي حَدِيثِهِ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يُقُعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ). ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٩] قَالَ: (يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ). أَثُرُ مُنْكُرٌ مُنْكَرَدُ مُنْكَرَدُ مُنْكَرَدُ مُنْكَرَدُ مُنْكَرَدُ اللهِ عَنْ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٩] قَالَ: (اللهِ عَلَىٰ الْعَرْشِ).

أُخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٧)

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ شَدِيدٌ النَّكَارَةِ، لَا يُعْتَضَدُ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، وَأَبُوهُ، الثَّلَاثَةُ مَطْعُونٌ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَضْبِطُوا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ: الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِب، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم، وَكَذَلِكَ: الثَّلَاثَةُ الْآخِرُونَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِب، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهِ عَيْر: وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ اقْحِمُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهِ عَيْر: لَيْتٍ.

وَذَلِكَ: بِسَبَبِ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهِ؛ فَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِب: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ وَاخْتَلَطَ ''، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ ''، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَضَعِيفٌ رَافِضِيُّ ﴿ ، وَأَيْضًا فِيهِ: عِلَّةُ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِـ«الشَّفَاعَةِ»، فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ. (١)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئِ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْش).

أَثُرُ مُنْكُرٌ

أُخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٨).

⁽١) انْظُرِ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتَ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص١٩٣)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٢٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٢)، وَ "تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ" لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٠٣)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١١٠)، وَ «دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٥٧٧)، وَ «شَرْحَ الْعِلَل الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٤).

⁽٢) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

⁽٣) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِإبنِ حَجَرٍ (ص١٩٢).

⁽١) وَانْظُرُ: «مِيزَانَ الإعْتِدَالِ» لِللَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٢٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مُظْلِمُ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَاضْطِرَابِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدَّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ ١٠٠، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ "، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَرَّةٍ.

 * وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ الْوَابِشِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، قَالَا: ثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةً "، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ بهِ.

أَثُرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٩).

(٢) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابن حَجَر (ص٨١٨).

⁽٣) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابن حَجَرِ (ص ١١٩٩).

⁽١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «دَاوُدُ بْنُ عُلَيَّةَ»، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَلَعَلَّهُ مَا أَثْبَتْنَاهُ «ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ»؛ حَيْثُ يُذْكَرُ فِيمَنْ يَرْوِي عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُو ضَعِيفٌ، وَأَيًّا يَكُنْ هُوَ؛ فَلَا يُسْعِفُ الْإِسْنَادَ.

وَانْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٥)، وَ«مِيزَانَ الإَعْتِدَالِ» لِلنَّهَبِيِّ (ج٣ ص٤٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج١ ص٤٥٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهِ، وَتَخْلِيطِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ ١٠٠، وَقَدْ أَقْحَمَ لِأُنَاسٍ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَكْ لِيُطِهِ، وَهُو ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ ١٠٠، وَقَدْ أَقْحَمَ لِأُنَاسٍ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَكْ لِيطِهِ.

وَفِيهِ كَلَلِكَ: ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ ضَعِيفٌ. "

وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ ٣، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ إِسْنَادُ سَاقِطٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيهِ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَيْضًا فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ مُجَاهِدٍ بِهِ.

زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثُرٌ مُنْكُرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٤ ص٤١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْأَثَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ ١٠٠، وَقَدْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ.

⁽٢) وَانْظُرُ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٢٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْن حَجَر (ج٧ ص١٤).

⁽٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرِ (ص٣١٣).

⁽٤) وَانْظُرِ: "تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

فَالْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ ''،وَلَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ ''، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّلاثَةُ الْمَذْكُورُونَ: لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ مَجْهُولُ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَزَّازُ: مِنْ أَجْلَادِ الشِّيعَةِ لَهُ مَنَاكِيرُ ٣٠٠، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الثَّقَفِيُّ: مَجْهُولُ أَيْضًا، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ بهِ.

أُخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ تَالِفٌ جِدًّا، كَمَا تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ اضْطَرَابَ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ وَتَخْلِيطَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ (١٠).

⁼

⁽١) وَانْظُرُ: «مِيزَانَ الإعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٢٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

⁽٢) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٨).

⁽٣) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

⁽٤) وَانْظُرِ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ (لِسَانِ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٥٧).

⁽١) وَانْظُرُ: «مِيزَانَ الإعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٢٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).



وَكَذَلِكَ فِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمِ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ ١٠٠، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ وَهُو مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ: اللهِ الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ بْنِ سَلْمٍ الْهَمْدَانِيُّ، فَهُوَ مِنَ الْعَاشِرَةِ، يَرْوِي عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَمْدَانِيُّ هَذَا اللهِ الْفَاضِي، فَهُوَ فِي طَبَقَةِ شُيُوخِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ بْنِ سَلْمٍ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا صَدُوقٌ يُخْطِئُ "، وَقَوْلُهُ: (صَدُوقٌ)؛ أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ وَهُوَ صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ^٣، وَقَدْ أَقْحَمَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: هَوُلَاءِ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلُ فِيهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالِ: حَدَّثَنِي فُرَاتُ بْنُ مَحْبُوبِ السَّكُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، وَعَطِيَّةُ بْنُ أَسْبَاطٍ الشَّوْذَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٢).

⁽٢) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابن حَجَرِ (ص٨١٨).

⁽٣) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢).

⁽١) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٧٩)، وَ«مِيزَانَ الاَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٧٤)، وَ«مَيزَانَ الاِعْتِدَالِ» لِلنَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٧٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٣٧٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ أَصْلُ إِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَقَدْ أَعَادَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ إِلَىٰ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلِ:

الْأُولَىٰ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ. "

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. "

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ «الشَّفَاعَةُ»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنَىٰ آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْكَ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَهُو مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ (الشَّفَاعَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْعِلَل.

الْخُلاصَةُ: أَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ ﴿ لَكُنْ لَا يَثْبُتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ «يُقْعِدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؛ وَكَمَا تَرَىٰ

⁽٢) وَانْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِإبنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

⁽٣) وَانْظُرِ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ «السُّنَنَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثُّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٥)، وَ «السُّنَنَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٥). وَ «عَلِلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّرُقَ وَالْمُتَابَعَاتِ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا تَزِيدُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَّا وَهْنًا وَاعْتِلَالًا، وَلِذَلِكَ مَنْ ضَعَّفَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا عَنْ هَوًىٰ، وَلَا عَنْ طَرِيقِ العَقْل، فَهَذَا لَا تَثْرِيبَ عَلَيهِ، وَبِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ فِي هَذَا الْمَقَام إِلَّا مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْآيَةِ تَفْسِيرَيْنِ لِمَعْنَىٰ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»؛ وَلَا يُبَيِّنُهُ مُجَاهِدٌ جَهَكَ فِي حِينِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَرَدَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ» بِأَنَّهُ: «الشَّفَاعَةُ»، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا تَفْسِيرًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ تَفْسِيرًا آخَرَ لَبَيَّنُوهُ فِي حِينِهِ، وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَالَ: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»؛ هُوَ: «جُلُوسُ نَبِيّنَا ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»، وَالَّذِي لَمْ يَثْبُتْ بِهِ دَلِيلٌ، وَمَا وَرَدَ كُلُّهُ مَعْلُولٌ لَا يُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِعُلُوِّ اللهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَىٰ الْعَرْش اسْتَوَىٰ؛ وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ"، وَالعَرْشُ: هُوَ سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ،

⁽١) وَانْظُرْ: «نَثْرَ وُرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيَّةِ حَفِظَهَا اللهُ (ص ٢١٣).

وَهُوَ أَعْلَىٰ الْمَخْلُوقَاتِ، وَسَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ اللَّ حُمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ جَاءَتِ النَّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ جَاءَتِ النَّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنّةِ بِأَوْصَافٍ عَدِيدَةٍ لِلْعَرْشِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ ذُو قَوَائِمَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْمِلُهُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُسْتَوِ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَرِيرٌ حَقِيقَةً، وَإِنْ كُنَّا نَجْهَلُ كَيْفِيّتَهُ. "

* وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي بَيَانِ سَبَبِ شِدَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ هَذَا، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٤)؛ حَيْثُ قَالَ: «مَا زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهَذَا، يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهَذَا، يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ الْعَرْشِ شَيْئًا»، وَقَالَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّلُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ السُّنَة ويَ السُّخِشَانِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّلُ فِي «السُّنَة» (ج١ الْعَرْشِ ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَمْرَ صِهَةِ: إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، وَيَقُولُونَ: الْعَرْشُ عَظَمَةٌ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مِنْهُ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﴾.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثْرِ لِضَعْفِهِ، مَعَ ذَلِكَ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُهُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ، كَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُونَ أَمْ السُّنَّةِ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؟

⁽٢) وَانْظُرِ: «البِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص١١)، و «العُلُوَّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٥٥)، و «الإختِلَاف فِي اللَّفْظِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٤١)، و «الْإعْتِقَادَ» لَهُ (ص١١١)، و «فَتْحَ لَابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٢٤٠)، و «الْإعْتِقَادَ» لَهُ (ص١١١)، و «فَتْحَ الْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧٢)، و «الإعْتِقَادَ» لَهُ (ص٣١٠)، و «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ الْبَرْنِ حَجَرٍ (ج٣١ ص٥٠٥)، و «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِإَبْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص٠١٣)، و «النُّفَتَاوَىٰ» لِإَبْنِ تَتَيْمِينَ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص١٥١)، و «الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٢١)، و «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٠١٥)، و «النَّقُولَ الْمُفِيدَ» لَهُ (ج٢ ص٣٥٥).

⁽٣) وَانْظُرْ: «نَشْرَ وُرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيَّةِ حَفِظَهَا اللهُ (ص ٢١٣).



إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: مَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: مَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ ()، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الشَّاهِدُ الثَّالِثُ: مَا يُرْوَىٰ عَنِ الْمَكِّيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُمُ اللهُ:

أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللهَ عَرَفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ اللهُ عَقْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللهَ عَنَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا الْمَكِّيُّونُ ذُكَرَ مِنْهُمْ عَطَاءً وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: (أَنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا لَمْ يَغُضَبُ مِثْلَهُ، فَيَقُومُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﴿ فَيُثْنِي عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُو اَهْلُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ادْنُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَغْضَبُ فَيَقُومُ نَبِيُّنَا، فَيُثْنِي عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُو لَهُ أَهْلٌ، فَيَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، فَلَا يَغُولُ لَهُ: ادْنُهُ، حَتَّىٰ يُقُعِدَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، قَالَ: وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَائِمٌ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْنُهُ، حَتَّىٰ يُقْعِدَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، قَالَ: وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَائِمٌ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: صَدَقَ).

⁽١) قُلْتُ: وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: سَيْفِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ "إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِمَّا اشْتَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّهُ، وَاتَّهَمُوهُ، لِذَاتِ الْأَمْرِ، وَهُو أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَرُدُّونَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ الْعَرْشِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّهُ، وَاتَّهَمُوهُ، لِذَاتِ الْأَمْرِ، وَهُو أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَرُدُّونَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ الْعَرْشِ شَيْا، وَيُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، فَلَا يُقَالُ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا.

وَانْظُرْ: كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ رَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ: فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (ج۱ ص٢٤٥ و٢٥٧)

أَثُرٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ مَوْضُوعٌ، فِيهِ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيُّ: مَتْرُوكٌ ١٠٠٠ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ ١٠٠٠ فَلَا يُنْظَرُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْفَرَّاءُ فِي "إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ" (ص ٤٨٤).

نَاهِيكَ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْحُفَّاظِ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ، وَدُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرُوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: وَبِي مَا النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: وَلَيْ السَّلامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: وَلَيْ السَّلامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: وَلَيْ السَّلامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: وَلَنْ يَخْضُ لِنَا إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ الشَّهَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ لَكُمْ لِنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلا يُرَى إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ وَلِي قَدْ فَهُ إِلَىٰ مَا قَدْ بَعَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ لَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللهُ عَلْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْولِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

⁽١) وَانْظُرُ: «مِيزَانَ الإعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٩٩)، وَ (لِسَانِ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩٩).

⁽٢) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤٦).

شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ، مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْش، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمُصْرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المَصْرَكَاءُ المُصْرَكَاءُ المُصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةً وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةً وَبُصْرَىٰ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صححيه» (١٩٤).

الشَّاهِدُ الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْ فُوعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَمَا يُرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﴿ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٧]؛ بِأَنَّهُ ﴿ يُقْعِدُ النَّبِيِّ ﴾ عَلَىٰ الْعَرْشِ ﴾؛ فَكُلُّهَا: مَوْضُوعَةُ، لَا يَحِلُّ الْإِسْرَاءُ: ١٤]؛ بِأَنَّهُ ﴿ يُقْعِدُ النَّبِيِّ ﴾ عَلَىٰ الْعَرْشِ ﴾؛ فَكُلُّهَا: مَوْضُوعَةُ، لَا يَحِلُّ الإحْتِجَاجُ بِهَا، بَاطِلَةُ لَا أَصْلَ لَهَا؛ قَالَ ذَلِكَ الْأَئِمَةُ الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ خَرْيْمَةَ، وَأَبُو بِنَمْ الْبَاغِنْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ جَابِرٍ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْوَكِيلِ ، وَأَبُو الطَّيِّ بْنُ خَيْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْوَكِيلِ ، وَأَبُو الطَّيِّ بْنُ مَالَمَةَ ، وَالذَّهَبِيُّ ، وَالْأَبْانِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ ، وَغَيْرُهُمْ .

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ التَّفَاسِيرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْفَعُونَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿ بِأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِذَلِكَ؛ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنسُ بْنُ مَالِكِ، وَرُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﴿ وَكُلُّهَا مَوْضُوعَةُ لَا أَصْلَ لَهَا، فَلَا نَحْتَاجُ لِذِكْرِهَا وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَهَذِهِ حَالُهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي "إِبْطَالِ التَّأُويلاتِ» (ص ٤٩٠): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ، عَنْ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،



عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُقْعِدُنِي عَلَىٰ الْعَرْشِ»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؛ فَحَدِيثُ: مَوْضُوعٌ، لا أَصْلَ لَهُ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ: عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْبِرَاهِيمَ خَلِيلً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَرَأً: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٩]؛ فَمَنْ زَادَ غَيْرَ هَذَا: فَقَدْ أَبْطَلَ.

* وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَاغِنْدِيَّ فَقَالَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، غَيْرَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ. ''

* وَسَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ جَابِرٍ، وَأَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ، وَأَبَا عَلِيٍّ بْنَ خَيْرَانَ، وَأَبَا الطَّيِّبِ بْنَ سَلَمَةَ؛ وَكُلُّ كَتَبَ بِيَدِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا وَأَبَا الطَّيِّبِ بْنَ سَلَمَةَ؛ وَكُلُّ كَتَبَ بِيَدِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْل، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي "إِبْطَالِ التَّأْوِيلاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: فَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ الْكَذِبَ وَالْأَبَاطِيلَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ رِوَايَةَ الْكَذِبِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ دَاخِلًا فِي

⁽١) يَعْنِي: فِي الشُّهْرَةِ، أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: الصِّحَّةُ.

وَعِيدِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلِينَا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ وَلَا يَسَعُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ يَرْوِي مِثْلَ هَذَا الْكَذِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صُرَاحًا أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدِ الْعَادِلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ يَرْوِي مِثْلَ هَذَا الْكَذِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صُرَاحًا أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدِ الْإِسْلَام). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: وَكُلُّ مَنْ كَتَبَ إِلَيَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُ فِيمَنْ رَوَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَصْدَرَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَإِذَا عَرَّفُوهُ، وَوَقَّفُوهُ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِيهَا: لَزِمَهُ إِنْكَارُهَا، فَمَنْ حَدَّثَ بِهَا بَعْدَ إِنْكَارُهَا الْعُلَمَاءِ؛ دَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»). اهـ.

قال شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَيْ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (جه ص ٢٣٧): (وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ كِتَابَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ» رَدًّا لِكِتَابِ ابْنِ فُورَكَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَسْنَدَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَذَكَرَ مَنْ رَوَاهَا، فَفِيهَا عِدَّةُ أَعَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ؛ كَحَدِيثِ: الرُّوْيَةِ عِيَانًا لَيْلَةَ الْمِعْرَاج، وَنَحْوِهِ.

* وَفِيهَا أَشْيَاءُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَوَاهَا بَعْضُ النَّاسِ مَنْ فُوعَةً، كَحَدِيثِ: "قُعُودِ الرَّسُولِ ﴿ عَلَىٰ الْعَرْشِ ﴾، رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِي كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَرُوونَهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ يَرُوونَهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمَقْبُولِ أَوِ الْمَرْدُودِ).



وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣١): (وَيُرْوَىٰ مَرْفُوعًا وَهُوَ بَاطِلُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧٠): (فَأَمَا قَضِيَّة قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَىٰ الْعُرْشِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِك نَصُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نُصِّ حَدِيثٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٢): (وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ). ٧٠

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَمِ (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثُرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ جَهِكُمْ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَدِّبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخ..

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ

⁽١) وَانْظُرِ: "السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ" لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٥٥٥).

* الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الثَّابِتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ بِأَنَّهُ: «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؛ فَلَا يَثْبُتُ الْبَتَّةَ، بَلْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ: عَلَىٰ أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْكَرُوا وَتَشَدَّدُوا عَلَىٰ مَنْ رَدَّ الرِّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ: بِأَنَّهُ «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ على الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً أَيْضًا مِنْ أَهْل الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفُوهُ مِنْ قِبَلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، وَمِمَّنْ هُمْ عَلَىٰ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي عَقِيدَتِهِمْ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُونَ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنْ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَمُعْتَقَدُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ مُعْتَقَدُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِ«إِقْعَادِ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْعَرْش»، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرِ، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ من ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «مَقَامُ الشَّفَاعَةِ»، وَهَذَا هُوَ الْحَتُّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَيْضًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»، وَالْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فَأَثْبَتُوا أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ هُوَ: «مَقَامُ الشَّفَاعَةِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَفَاسِيرَ مُخَالِفَةٍ لِهَذَا التَّفْسِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهَا عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتُوا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﴿ وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُعْتَبُرُ، وَعَلَيهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلِلَاكَ: فَالْخِلَافُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمُعْتَبُرُ، وَعَلَيهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلِلَاكَ: فَالْخِلَافُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقُولٍ مَنْ وَافَق الصَّوابَ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يُقْبَلُ، فَهُولًا إِنْ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ الْمُعْمُودِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا الْحَدِيثِ وَالْأَثْوِ، صَرَّحُوا بِالصَّوابِ فِي تَفْسِيرِ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا الْحَدِيثِ وَالْأَثْورِ، صَرَّحُوا بِالصَّوابِ فِي تَفْسِيرِ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا الْحَدِيثِ وَالْأَثْورِ، صَرَّحُوا بِالصَّوابِ فِي تَفْسِيرِ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا الْحَدِيثِ وَالْأَثُورِ، صَرَّحُوا بِالصَّوابِ فِي تَفْسِيرِ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا الْحَدِيثِ وَالْإَمَامُ الْمَامُ الْمَعْمُ وَالْمَامُ الْمُعْمُودِ»، وَعَذَلِكَ عَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْمُ وَلَا إِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَلَا إِمْامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالْإِمَامُ السَّفَارِينِيُّ وَعُلَمَاءُ اللَّهُ اللَّوْمَةُ لِلْهُ عَلَىٰ الْإِنْتِهَاءِ، كَمَا دَعَوْنَاهُ التَّيْسِيرَ وَالْعَوْنَ فِي الْالْمَامُ اللَّالِيْقِيَاءُ التَّيْسِيرَ وَالْعُونَ فِي

هَذَا آخِرُ مَا وَقَقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ العَالَمِينَ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ	الْمَوْضُوعُ	ڶڒۘۘۊؙ۠ؗٛٛٛڡؙ
٥	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ	(1
٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَهُوَ	(۲
	الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَىٰ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَىٰ	
١٠	فَتْوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ الْعَلَّامَةِ	(٣
	الشَّيْخ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ فِي قُعُودِ النَّبِيِّ	
	عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ	
11	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ؛ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ	(٤
	مَقَامًا مَحْمُودًا) [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعُودُ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ الْعَرْشِ	
	يَوْمَ الْقِيَامَةِ	

